

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠

نظام حواجز ضريبية الدخل للقطاع الصناعي

صادر بمقتضى المادة (٨١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٤)

لسنة ٢٠١٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام حواجز ضريبية الدخل للقطاع الصناعي لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤- أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون ضريبة الدخل.

الوزير

الدائرة

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

مديري عام الدائرة.

الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بموجب القانون.

النشاط الصناعي : النشاط الذي يقوم بتحويل المواد الى منتج جديد يغير في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف و يحقق قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن (٣٠ %) وفقا للشروط النافذة ولا يشمل تعدين المواد الأساسية.

المكلف : الشخص الاعتباري الملزم بدفع الضريبة في النشاط الصناعي .

بـ- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام
ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على الأنشطة الصناعية التالية:-

أـ صناعة المنتجات الغذائية.

بـ- صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى
المعبأة في زجاجات باستثناء ما يلي:-

- ١- تقطير المشروبات الكحولية وتكريرها وخلطها.
- ٢- صناعة الأنبذة.

٣- صناعة المشروبات الكحولية من الشعير وصناعة الشعير.

جـ- صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات
والملبوسات.

دـ- صناعة الخشب ومنتجات الخشب والفالين والأثاث.

هـ- صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.

وـ- صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية
والمستحضرات الصيدلانية.

زـ- صناعة منتجات المطاط واللدائن.

حـ- صناعة منتجات المعادن اللافازية الأخرى.

طـ- صناعة الفلزات القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكّلة والآلات
والمعدات والحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية.

يـ- صناعة المعدات الكهربائية.

كـ- صناعة المركبات ذوات المحركات والمركبات المقطورة ونصف
المقطورة والدراجات النارية والعادية والكراسي المتحركة.

لـ- صناعة المجوهرات والحلبي والأصناف المتصلة بها.

المادة ٤- لا تسري أحكام هذا النظام على المكلفين في الحالتين التاليتين :-

أـ اذا كان من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعليها من نظام تخفيف ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦.

بـ- اذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية .

المادة ٥. يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام إذا كانت نسبة العمالة الأردنية خلال كامل السنة الضريبية لا تقل عن النسب المبين أدناه لعام ٢٠١٩ ، على أن يتم رفع هذه النسبة بالمقدار المبين أعلاه كل منها لكل سنة تلي ذلك:-

الرقم	القطاع الصناعي	نسبة العمالة الأردنية	نسبة الزيادة في العمالة
- ١	صناعة المنتجات الغذائية.	٨٠	% ١
- ٢	صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات.	% ٨٠	% ١
- ٣	صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصالحة والمنسوجات والملبوسات للمصانع الصناعية المؤهلة غير المسجلة في المناطق التنموية .	% ٢٥	% ٢٠
- ٤	صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصالحة والمنسوجات والملبوسات للمصانع غير المؤهلة.	% ٦٠	% ١
- ٥	صناعة الخشب ومن جات الخشب والفالين والأثاث.	% ٦٥	% ١
- ٦	صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.	% ٨٠	% ١
- ٧	صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية.	% ٨٠	% ١
- ٨	صناعة منتجات المطاط واللدائن.	% ٤٠	% ١
- ٩	صناعة منتجات المعادن اللافزية الأخرى.	% ٤٠	% ١

%١	%٤٠	صناعة الفلزات القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكلة والآلات والمعدات والحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية.	-١٠
%	٤٠	صناعة المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة والدراجات النارية والعاديّة والكراسي المتحركة.	-١١
%١	%٨٠	صناعة ا جوهرات والحلبي والاصناف المتصلة بها.	-١٢

المادة ٦- لغايات تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام، على المكلف تقديم كشف مصدق من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الأردنية المسجلة لديه لآخر سنتين.

المادة ٧- يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام، إذا كانت نسبة العمالة من المرأة الأردنية ومن ذوي الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تقل عن (١٥%) من إجمالي العمالة خلال كامل السنة الضريبية، باستثناء البند (٣) من المادة (٥) من هذا النظام بحيث تكون نسبة تشغيل المرأة الأردنية العاملة ذوی الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تقل عن (٢٥%) من إجمالي العمالة لديه.

المادة ٨- لغايات تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام على المكلف تقديم كشف من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة من المرأة الأردنية المسجلة لدى المكلف لآخر سنتين، وكشف آخر من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة العمل يبين اعداد العمالة من ذوي الإعاقة الحاملين للبطاقة التعريفية الصادرة بمقتضى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلة لديها وتعمل لدى المكلف عن آخر سنتين.

المادة ٩- أ. يمنح المكلف تخفيضاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام، إذا كان يعمل في الصناعات الصغيرة أو المتوسطة وفق الفقرة (ب) من هذه المادة وتشكل مبيعاته للسوق المحلي ما لا يقل عن (١٠%) من إجمالي مبيعاته، ويشتري بنسبة لا تقل عن (١%) من إجمالي مشترياته من مدخلات إنتاج أو مستلزمات إنتاج من الصناعة المحلية وذلك خلال كامل السنة الضريبية.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تكون الأنشطة الصناعية صغيرة أو متوسطة وفق الجدول التالي :-

نوع المؤسسة	عدد العمال	قيمة المبيعات السنوية
صغير	٢٠-١	أقل من مليون دينار
متوسط	١٠٠-١	أكثر من مليون دينار وأقل من (٣) ثلاثة ملايين دينار.

المادة ١٠ - لغايات تطبيق التخفيض الضريبي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام على المكلف تقديم ما يلي:-

أ- كتاب من غرفة صناعة الأردن يبين إذا كان يندرج ضمن الصناعات الصغيرة والمتوسطة وفق الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا النظام.

ب- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة.

ج- كشف مصدق من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين اعداد العمالة الاردنية المسجلة لدى المكلف.

د- البيانات المالية التي تبين مبيعات المكلف مدققة من مدقق حسابات قانوني.

هـ البيانات الضريبية التي تبين نسب الشراء من الصناعات المحلية وكذلك نسب مبيعات المكلف للصناعة المحلية.

المادة ١١ - يمنح المكلف تخفيفاً من نسبة الضريبة المقررة لكل سنة وفقاً للجدوال الملحة بهذا النظام.

المادة ١٢ - لغايات تطبيق التخفيف المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا النظام على المكلف تقديم سند تسجيل قطعة الأرض المقامة عليها المنشأة وشهادة من بلدية المنطقة التي تتبع لها قطعة الأرض.

المادة ١٣ - لغايات الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في هذا النظام على المكلف ارفاق الوثائق المطلوبة جميعها المنصوص عليها في هذا النظام مع الاقرار الضريبي وللدائرة طلب أي وثائق.

المادة ١٤ - يمنح المكلف في نشاط صناعة الأدوية نسبة التخفيف الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام كاملة عند تحقيقه ما نسبته (١٠٠٪) من مجموع نسبة المعايير الواردة في ذلك الجدول ويمنح المكلف في باقي الأنشطة الصناعية المنصوص عليها في هذا النظام نسبة التخفيف كاملة الواردة في الجدولين (١) و(٣) الملحقين بهذا النظام عند تحقيقه ما نسبته (١٦٠٪) من مجموع نسبة المعايير الواردة في هذين الجدولين .

المادة ١٥ - للوزير تعديل الجداول الملحة بهذا النظام على ان ينشر التعديل في الجريدة الرسمية.

المادة ١٦ - على الرغم مما ورد في هذا النظام، يجب أن لا تقل نسبة الضريبة المستوفاة من المكلف في الأحوال جميعها عن نشاطي صناعة الأدوية والملابس عن (١٠٪) وان لا تقل عن (١٤٪) عن باقي الأنشطة الصناعية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٧ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٩/١٢/٣٠

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السعيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور سامي الدين شعبان توق	وزير المياه والبيئة المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي
وزير الادارة المحلية المهندس وليد محى الدين المصري	وزير العدل الدكتور سمير التلهوني	وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكة
وزير البيئة الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير دولة الشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس متنى حمدان خرابيتة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الزراعة المهندس إبراهيم صبحي الشحاده
وزير المالية الدكتور سعد قايز جابر	وزير التنمية الاجتماعية بسمة موسى اسحاقات	وزير الصحة الدكتور فايز جابر
وزير دولة لشؤون الاعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الغلايله	وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور سام عدنان الريضي	وزير النقل الدكتور خالد ولد سيف

الجدول رقم (١)

الخاص بالحوافر المضربيّة للأذن مثل الصناعيّة باستثناء صناعيّة الأذن والملابس

البعض الأول (٢)

الجداول رقم (٤)

الخاص بالحوافر الضوئية الصناعية الملايوس

